

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مساعد أمين عام المجلس الأعلى للمرأة..... ٥
- تعميم بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٤١هـ..... ٦
- قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بتأجيل تاريخ العمل بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الفحص الطبي الدوري للعاملين في المحال الصناعية والتجارية ذات العلاقة بالصحة العامة..... ٧
- قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)..... ٨
- قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٠ باستبدال الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)..... ١٣
- قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٠ باستئناف بعض المنشآت الخاصة لأنشطتها..... ١٨
- قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير وضوابط وقواعد تحديد المستفيد النهائي..... ٢١
- قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إلغاء ترخيص مركز أنفيتا للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)..... ٢٦
- قرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن لائحة تنظيم قواعد وإجراءات الحصول على الإجازة الخاصة للإعداد والمشاركة في الألعاب والبطولات الرياضية..... ٢٧
- قرار رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لجمعية البحرين لهواة اللاسلكي..... ٣٢
- قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المعايير الحاكمة للمعاملات الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية..... ٣٧
- قرار رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الطرفي - مجمع ٩٩٨..... ٣٨
- قرار رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات الناتجة عن تقسيم معتمد مشروط في منطقة جنوسان - مجمع ٥٠٨..... ٤١
- قرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عقارات في منطقة الحجيات - مجمع ٩٣٩..... ٤٤
- إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر مايو ٢٠٢٠ عملاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمبيعات الحكومية..... ٤٧
- إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات..... ٥٢
- إعلان من مجلس تأديب المحامين..... ٥٣
- إعلانات مركز المستثمرين..... ٥٤

أمر ملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين مساعد أمين عام المجلس الأعلى للمرأة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة، وتعديلاته،
وبناءً على عرض صاحبة السمو الملكي رئيسة المجلس الأعلى للمرأة،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيّن الشيخة دينا بنت راشد آل خليفة مساعداً للأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة بدرجة
وكيل وزارة.

المادة الثانية

على صاحبة السمو الملكي رئيسة المجلس الأعلى للمرأة تنفيذ هذا الأمر، ويُعمل به من
تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢٠م

تعميم بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٤١هـ

بمناسبة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٤١هـ، تعطّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الوقوف بعرفة ويوم العيد واليومين التاليين له، والتي تصادف أيام الخميس والجمعة والسبت والأحد ٩ و١٠ و١١ و١٢ ذو الحجة ١٤٤١هـ الموافق ٣٠ و٣١ يوليو و٢ أغسطس ٢٠٢٠م، وحيث إن يومي الجمعة والسبت يقعان ضمن هذه العطلة، يتم التعويض عنهما بيومي الإثنين والثلاثاء الموافق ٣ و٤ أغسطس ٢٠٢٠م.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠٢٠م

وزارة الصحة

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠

بتأجيل تاريخ العمل بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تنظيم الفحص الطبي الدوري للعاملين في المحال الصناعية والتجارية
ذات العلاقة بالصحة العامة

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الفحص الطبي الدوري للعاملين في المحال الصناعية والتجارية ذات العلاقة بالصحة العامة، وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يؤجل تاريخ العمل بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الفحص الطبي الدوري للعاملين في المحال الصناعية والتجارية ذات العلاقة بالصحة العامة إلى ٢ يناير ٢٠٢١.

المادة الثانية

على المعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٧ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠٢٠م

وزارة الصحة

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و (٤٤) منه،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا المستجد، المعدل بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وعلى توصيات الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا المستجد بشأن اشتراطات فتح المطاعم والمقاهي،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات والإجراءات الصحية، وتدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، تلتزم كافة المطاعم والمقاهي بتطبيق الاشتراطات الصحية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على الوكيل المساعد للصحة العامة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢٠م

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

أولاً: الاشتراطات العامة:

- ١- يجب قياس درجة حرارة جميع العاملين والعملاء قبل دخول المطعم أو المقهى باستخدام مقياس الحرارة (Infrared Thermometer)، ويحظر على من تكون درجة حرارته ٣٧, ٥ درجة مئوية أو أعلى دخول المطعم أو المقهى ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم ٤٤٤.
- ٢- إذا ظهرت على أحد العاملين أو العملاء عند وصولهم إلى المطعم أو المقهى أي أعراض مرتبطة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، يُمنع من دخول المطعم أو المقهى ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم ٤٤٤.
- ٣- يجب على المطاعم والمقاهي تشجيع الحجوزات المسبقة، مع السماح بالدخول لمن يأتي دون حجز في حال توفر المكان لذلك.
- ٤- يجب على المطاعم والمقاهي تسجيل معلومات الاتصال وتاريخ ووقت الزيارة للعملاء الذين تتم تقديم الخدمات إليهم في المطعم أو المقهى، على أن يكون تسجيل المعلومات لعميل واحد عن كل مجموعة تكون مسؤوليته الاحتفاظ بمعلومات الاتصال للمجموعة والحضور عند الطلب، كما يجب على المطعم أو المقهى الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة ٣٠ يوماً من تاريخ الزيارة.
- ٥- إذا كان المطعم أو المقهى لا يستطيع توفير مكان لجلوس العميل لأي سبب من الأسباب، يجب على العميل الانتظار خارج المطعم أو المقهى حتى يتمكن من الحصول على مكان للجلوس.
- ٦- يجب توفير المطهرات التي تحتوي على ما لا يقل عن (٧٠٪) من الكحول في مناطق مختلفة من المطعم أو المقهى، بما في ذلك المدخل وعند دورات المياه.
- ٧- يجب توفير المناديل الورقية.
- ٨- يجب غسل أغطية الطاولة القابلة لإعادة الاستخدام، والحصائر والمناديل بعد كل استخدام، على أن يتم غسل المناشف بالماء الدافئ بدرجة حرارة (٨٠) درجة مئوية أو أكثر دفناً.
- ٩- يجب على جميع العملاء ارتداء الكمامات طوال فترة تواجدهم في المطعم أو المقهى - باستثناء وقت الأكل والشرب - ويطلب من أولئك الذين لا يلتزمون بهذا الشرط مغادرة المكان فوراً.

١٠- زيادة عدد أوعية القمامة وزيادة عدد مرات التخلص من القمامة لاستيعاب الزيادة في الاستخدام.

١١- في حال كان البوفيه ضرورياً، يجب أن يكون الطعام خلف حاجز وأن يتم تقديمه من قبل العاملين فقط. علاوة على ذلك، يجب تطبيق تدابير التباعد الاجتماعي إذا اصطف الضيوف في محطات البوفيه، وينطبق الشيء نفسه على محطات تعبئة المشروبات أو أي محطة خدمة ذاتية.

١٢- يجب إزالة الأوعية المشتركة (مثل الملح والفلفل والسكر والكاتشب والخردل) من على الطاولات وتقديم في أكياس وعلب ذات استخدام الواحد.

ثانياً: اشتراطات خاصة بالعاملين:

١- لا يسمح لأي عامل يعاني من أعراض مرتبطة بـ COVID-19 بالعمل في المطعم أو المقهى.

٢- يجب على العاملين غسل أيديهم بانتظام بالماء والصابون لمدة ٢٠ ثانية على الأقل، وعلى الفور إذا أصبحت أيديهم متسخة بشكل واضح.

٣- يجب على العاملين ارتداء القفازات في جميع الأوقات. ويجب استبدال القفازات إذا أصبحت متسخة أو ممزقة أو كلما استخدم العامل دورة المياه.

٤- يجب على العاملين ارتداء قناع الوجه في جميع الأوقات.

٥- يجب على المطاعم والمقاهي تقليل عدد العاملين للتأكد من أن العاملين الأساسيين فقط هم المتواجدين في كل نوبة، كلما كان ذلك ممكناً.

ثالثاً: اشتراطات خاصة بالجلوس في المطعم أو المقهى:

١- يجب أن تكون هناك مسافة مترين بين حافة كل طاولة والأخرى في جميع الاتجاهات الأربعة، مع السماح باستخدام ٥٠٪ فقط من سعة الطاولة، وبعد أقصى (٥) عملاء على الطاولة الواحدة.

٢- بالنسبة لحجوزات المناسبات الخاصة، يسمح بما لا يزيد عن ٢٠ فرداً لكل مجموعة شريطة ألا تتجاوز الحجوزات حجراً واحداً في كل مرة. والاحتفاظ بمعلومات الاتصال الخاصة بالحضور ستكون مسؤولية الشخص الذي يقوم بالحجز.

٣- يجب على العاملين تقليل الاتصال المباشر مع العميل قدر الإمكان.

رابعاً: اشتراطات خاصة بتداول وتحضير الأطعمة والمشروبات:

١- يجب أن يحرص مقدمي الأطعمة على ترك مسافة متر واحد بينهم وبين العملاء في جميع الأوقات.

٢- يجب غسل اليدين بالماء والصابون بانتظام لمدة ٢٠ ثانية على الأقل، وخاصة قبل البدء

- في تحضير الطعام وأثناء التحضير وبعد الانتهاء.
- ٣- يجب الحرص على استخدام القفازات لتفادي ملامسة اليد مباشرة للأطعمة الجاهزة للأكل.
- ٤- يجب استخدام أدوات المائدة وأعواد العصير والعصي وعيدان تناول الطعام وعيدان الأسنان المغلفة مسبقاً.
- ٥- يجب التأكد من غسل الفواكه والخضروات جيداً قبل قطعها وطهيها.
- خامساً: اشتراطات خاصة بالتعقيم:**
- ١- يجب استخدام المواد الكيميائية المناسبة فقط والموصى بها لتنظيف مناطق إعداد الطعام.
- ٢- تعقيم المناطق عالية التلامس في المطعم أو المقهى مرتين في اليوم على الأقل، أو بعد كل استخدام.
- ٣- تنظيف وتعقيم الطاولات والمقاعد بعد كل استخدام.
- ٤- تنظيف وتطهير الأسطح التي تلامس الأغذية بعد كل استخدام.
- ٥- استخدام قوائم الطعام التي يمكن التخلص منها أو تعقيم قوائم الطعام بعد كل استخدام.
- ٦- يجب تنظيف دورات المياه بشكل جيد مرتين على الأقل يومياً وضمان الإمدادات الصحية الكافية (مثل الصابون والمناديل الصحية والمطهرات التي تحتوي على ما لا يقل عن ٧٠٪ من الكحول) على مدار اليوم.
- ٧- يجب عدم استخدام مناديل مطهرة لمسح أكثر من سطح واحد، والحرص على استخدام منديل واحد لكل أداة أو منطقة والتخلص منه بعد كل استخدام أو عند الاتساخ الواضح.
- ٨- يجب أن تستخدم المطاعم والمقاهي غسالات الأطباق على أعلى درجة حرارة متاحة. وإذا لم تتوفر غسالة الأطباق، فيجب استخدام الأطباق والكؤوس التي يمكن التخلص منها فقط.
- سادساً: أحكام ختامية:**
- ١- تخضع المطاعم والمقاهي وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.
- ٢- يجب تشجيع العملاء على دفع الفواتير بطريقة إلكترونية وغير تلامسية.
- ٣- سيتم إغلاق أي مطعم أو مقهى لا يلتزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار.

وزارة الصحة

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٠

باستبدال الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و (٤٤) منه، وعلى القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بالاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافقة للقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، الاشتراطات الصحية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على الوكيل المساعد للصحة العامة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢٠م

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي

على برك وحمامات سباحة

لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

أولاً: الاشتراطات العامة:

١- يجب على إدارة المنشأة تسجيل معلومات الاتصال وتاريخ ووقت الزيارة لمرتادي برك وحمامات السباحة والعاملين في المنشأة وذلك قبل دخول المنشأة وارتداد برك وحمامات السباحة والمرافق الملحقة بها، على ان يكون تسجيل المعلومات لعميل واحد عن كل مجموعة، وتكون مسئولية الاحتفاظ بمعلومات الاتصال للمجموعة أو الحضور عند هذا الشخص، كما يجب على المنشأة الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة ٣٠ يوماً.

٢- يجب على مرتادي برك وحمامات السباحة والعاملين في المنشأة التي تديرها الحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي والمحددة بمترين في جميع الأوقات.

٣- يجب على مرتادي برك وحمامات السباحة الالتزام بارتداء الكمامات خارج منطقة المسبح خصوصاً عند التعامل مع الغير.

ثانياً: الالتزامات الواجب اتباعها من قبل إدارة المنشأة التي تدير برك وحمامات السباحة:

١- يجب على إدارة المنشأة إلزام العاملين التابعين لها بالحفاظ على النظافة الشخصية والعامة.

٢- يجب على إدارة المنشأة إلزام العاملين التابعين لها بلبس القفازات والكمامات طوال أوقات العمل.

٣- يجب على إدارة المنشأة استخدام مقياس الحرارة (Infrared Thermometer) للتحقق من درجة حرارة العاملين ومرتادي برك وحمامات السباحة قبل الدخول للمنشأة.

٤- يجب على إدارة المنشأة منع كل من كانت درجة حرارته (٣٧,٥) درجة مئوية أو أعلى أو يعاني من أعراض فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من دخول المنشأة، وعليه مغادرتها فوراً والاتصال على الرقم ٤٤٤.

٥- يجب على إدارة المنشأة استخدام لافتات مرئية تشير إلى الحد الأقصى لعدد المجموعة الواحدة وهو (٥ أشخاص).

٦- تقليل العدد في المسبح عن طريق تخصيص (٤) متر مربع لكل شخص وتحديد الطاقة الاستيعابية بناءً على ذلك.

٧- يجب على إدارة المنشأة إعادة ترتيب المقاعد للحفاظ على المسافات الآمنة وتقليل

الاتصال المباشر.

- ٨- يجب على إدارة المنشأة توفير مطهر كحولي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن (٧٠٪) عند المدخل وفي نقاط موزعة حول برك وحمامات السباحة.
- ٩- يجب على إدارة المنشأة تنظيف وتطهير جميع المرافق والمقاعد بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل) وفقاً للإرشادات الصحية، وتطهير المعدات والأدوات المستعملة.
- ١٠- يجب على إدارة المنشأة تنظيف وتطهير دورات المياه وأماكن الاستحمام، وتطهير الأجهزة الإلكترونية عند مغادرة العمل، والتخلص من الأدوات الشخصية المستخدمة لمرتادي برك وحمامات السباحة بشكل صحيح.
- ١١- يجب على إدارة المنشأة توفير عدد كاف من سلال المهملات والتخلص من القمامة بصورة دورية.

ثالثاً: الاشتراطات الخاصة بحوض السباحة:

- ١- يجب على إدارة المنشأة استخدام المواد الكيميائية المعتمدة لتعقيم مياه حوض السباحة، وتوفير معدات خاصة لإضافة هذه المواد وقياس نسبتها بشكل منتظم، على أن تسجل تلك النسب وتاريخ إضافتها في جدول خاص يحفظ في الملف الصحي لتطلع عليه الإدارة المختصة، ويجب أن يشرف على إضافة هذه المواد أشخاص مؤهلين أو جهة متخصصة بصيانة أحواض السباحة.
- ٢- يجب على إدارة المنشأة الحرص على أن تكون نسبة الكلورين الكلي المتبقي في مياه حوض السباحة ما بين (١-٣) ونسبة الحموضة ما بين (٦,٨ - ٧,٨).
- ٣- يجب على إدارة المنشأة عدم السماح باستخدام الحوض إلا بعد ساعتين من تعقيم مياهه بالمواد الكيميائية والتأكد من نسبة تركيزها المناسبة.
- ٤- يجب على إدارة المنشأة تثبيت خطوط الممرات داخل حوض السباحة الأولمبية فقط لتحقيق التباعد في المسافات، وضمان الحفاظ على التباعد الاجتماعي في جميع الأوقات.
- ٥- يجب على إدارة المنشأة مراعاة التباعد الاجتماعي والمسافات عند التدريب (مترين).
- ٦- يجب على إدارة المنشأة توفير حراس الإنقاذ أو غيرهم من العاملين المؤهلين لذلك عند مواقع حوض السباحة طوال أوقات ساعات العمل، وأن يتم تكليفهم بتنفيذ هذه الاشتراطات داخل حوض السباحة.
- ٧- يجب على إدارة المنشأة الالتزام باشتراطات السلامة لبرك وحمامات السباحة الصادرة من الوزير.

رابعاً: الاشتراطات الخاصة بغرف تبديل الملابس:

- ١- يجب توفير المناديل المطهرة ذات الاستخدام الواحد أو البخاخات المعقمة أو المعقمات التي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيها عن (٧٠٪) على الأقل.
- ٢- يجب تطهير وتعقيم الخزائن ومسحها قبل وبعد كل استخدام بالمناديل المطهرة أو المعقمات ان أمكن (أو مرتين في اليوم على الأقل).
- ٣- تفتح دورات المياه واماكن الاستحمام والتبديل بشرط التعقيم المستمر (مرتين في اليوم على الأقل).
- ٤- يجب إزالة شفرات الحلاقة وأعواد تنظيف الأذن ومجففات الشعر من جميع غرف الملابس.
- ٥- يفضل أن يحضر مرتادي برك وحمامات السباحة المناشف الخاصة بهم، وفي حال توفير المنشأة المناشف، يجب أن يتم غسلها بالماء الدافئ، بدرجة (٨٠) درجة أو أكثر دفئاً، ووضعها في أكياس فردية.

خامساً: الاشتراطات التي يجب على إدارة المنشأة توجيه رواد برك وحمامات السباحة لها والالتزام بها من قبلهم:

- ١- يجب على موظفي المنشأة توجيه مرتادي برك وحمامات السباحة سواء كانوا بشكل فردي أو من خلال مجموعات بالحفاظ على مسافة مترين فيما بينهم في جميع الأوقات.
- ٢- يجب على إدارة المنشأة استخدام اللافتات والملصقات التوعوية حول إرشادات غسل اليدين ومعايير النظافة الجيدة (متوفرة بوزارة الصحة بلغات متعددة).
- ٣- يجب على إدارة المنشأة استخدام اللافتات والملصقات التوعوية التي تُشير إلى وجوب غسل مرتادي برك وحمامات السباحة أجسادهم وشعرهم بالماء والصابون المعقم قبل الذهاب إلى حوض السباحة.
- ٤- يجب على إدارة المنشأة استخدام اللافتات والملصقات التوعوية التي تُشير إلى ضرورة عدم مشاركة مرتادي برك وحمامات السباحة الأدوات الخاصة بهم كالنظارات الواقية وزعانف وقبعات السباحة وغيرها.
- ٥- توجيه مرتادي برك وحمامات السباحة بالامتناع عن الاتصال الجسدي بالآخرين بأي شكل من الأشكال سواء أثناء السباحة أو عند أخذ استراحة، مع الحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي فيما بينهم.

سادساً: أحكام ختامية:

- ١- يجوز للمنشآت التي تحتوي على مرافق سياحية أو محلات تجارية عند برك وحمامات السباحة بيع سلع التجزئة، على أن يتم الالتزام بالإرشادات والاشتراطات الصحية

الخاصة بوزارة الصحة لمحلات البيع بالتجزئة التجارية، وتشجيع العملاء على دفع الفواتير بطريقة إلكترونية. وعلى العاملين بالمنشأة مساعدة العملاء أثناء التسوق للحد من الاتصال مع الموجودات. وإذا أراد العميل إجراء عملية الشراء، فيتوجب على المشتري الوقوف على العلامات الأرضية المحددة أثناء الانتظار في الطابور.

- ٢- يجب على إدارة المنشأة توجيه المطاعم ومحلات بيع المواد الغذائية والمشروبات التابعة لها أو الدّاخلية ضمن نطاقها المكاني؛ بالبيع عن طريق خدمات البيع الخارجي.
- ٣- تخضع المنشآت وفقاً لأحكام هذا القرار للتمتيش من قِبَل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.
- ٤- على كل منشأة إغلاق برك وحمامات السباحة التابعة لها في حال عدم قدرتها على تطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار.

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٠

باستئناف بعض المنشآت الخاصة لأنشطتها

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد الخدمات الفندقية، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تصنيف وتنظيم تراخيص المرافق السياحية المخصصة لخدمات المأكولات والمشروبات بالفنادق، وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاوله نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية، وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن اشتراطات ومعايير الترخيص بمزاوله نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠ بفلق بعض المنشآت الخاصة احترازياً لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠ بغلق الملاعب المفتوحة احترازياً لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) واستئناف محلات الحلاقة والتجميل لأنشطتها، وبناءً على طلب وزير الصحة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية الحالية ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسمح للصالات الرياضية والملاعب المغلقة والمفتوحة باستئناف أنشطتها اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٦ أغسطس ٢٠٢٠، على أن تلتزم بالاشتراطات والإجراءات والتدابير الصحية الصادرة عن وزارة الصحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الثانية

يسمح للمطاعم ومحال بيع الأطعمة والمشروبات بتقديم خدماتها بالأماكن الخارجية اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٣ سبتمبر ٢٠٢٠، على أن تلتزم بالاشتراطات والإجراءات والتدابير الصحية الصادرة عن وزارة الصحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الثالثة

يُسمح للمطاعم ومحال بيع الأطعمة والمشروبات ومقاهي الشيشة بتقديم جميع خدماتها اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٠، على أن تلتزم بالاشتراطات والإجراءات والتدابير الصحية الصادرة عن وزارة الصحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

ويتم السماح اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار للمطاعم المخصصة للخدمات السياحية أو التي يكون موقعها بالفنادق من فئتي أربع وخمس نجوم أو التي يتم الترخيص لها بذلك من قبل هيئة البحرين للسياحة والمعارض، باستقبال الحجوزات لإقامة المناسبات الخاصة لعدد لا يتجاوز (٢٠) شخص للمجموعة الواحدة، على أن تلتزم بالاشتراطات والإجراءات والتدابير الصحية الصادرة عن وزارة الصحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، ولا يُسمح بإقامة أكثر من مناسبة في ذات الوقت.

المادة الرابعة

يعاقب كل مَنْ يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة والرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢٠م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٠

بشأن معايير وضوابط وقواعد تحديد المستفيد النهائي

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (١٨ مكرراً) منه،

وعلى القرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجلين بالسجل التجاري وسجل مدققي الحسابات بمملكة البحرين، المعدل بالقرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٨،

وعلى ميثاق إدارة وحوكمة الشركات، الصادر بالقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨،

وبعد التنسيق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعريف

الوزارة: الوزارة المعنية بشؤون التجارة.

الإدارة المعنية: الإدارة المختصة بإجراء القيد في السجل التجاري.

الإدارة المختصة بالرقابة: إدارة رقابة الشركات بالوزارة، أو الإدارة التي يصدر بتحديداتها

قرار من الوزير المعني بشؤون التجارة.

طالب القيد: كل شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم إلى الإدارة المعنية بطلب قيده في السجل التجاري.

الشخص المسجّل: كل شخص طبيعي أو اعتباري مقيّد في السجل التجاري، ويخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري.

النسبة المسيطرة: التملك بشكل مباشر أو غير مباشر لحصص تعادل أو تفوق ١٠٪ من رأسمال الشخص المسجّل.

صاحب النسبة المسيطرة: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة مسيطرة.

المعاملة: أيّ تأشير يقع على بيانات الشخص المسجّل من شأنه أن يؤثر على هيكل ملكية السجل التجاري.

المستفيد النهائي: الشخص الطبيعي الذي يملك أو لديه القدرة - أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو لديهم القدرة - على ممارسة التّحكّم أو السيطرة أو التأثير النهائي الفعّال على الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني بأية وسيلة عدا الملكية القانونية، أو الشخص الطبيعي - أو الأشخاص الطبيعيون - الذي يتم إجراء التعاملات نيابة عنه / عنهم أو لصالحه / لصالحهم.

مادة (٢)

السريان

تسري أحكام هذا القرار على كافة الأشخاص المسجّلين الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري.

ويُستثنى من ذلك المرخص لهم من قبل مصرف البحرين المركزي.

مادة (٣)

معايير وضوابط وقواعد تحديد المستفيد النهائي

- مع مراعاة جميع الشروط والضوابط المعتمدة من قبل مجموعة العمل المالي (الفاتف)، تنطبق على المستفيد النهائي كل أو بعض المواصفات الآتية:
- ١- التملك أو السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على حصة تعادل ١٠٪ أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت للشخص المسجّل.
 - ٢- إذا كان الشخص المسجّل مملوكاً لشركة أخرى فإن المستفيد النهائي هو الذي يقف وراء الشركة المالكة النهائية في سلسلة الملكية أو يمارس السيطرة الفعلية عليها.
 - ٣- القدرة على اتّخاذ القرارات أو التأثير في اتّخاذها وفرضها على الشخص المسجّل سواء بشكل مباشر أو من خلال وسائل أخرى مثل الاتصالات الشخصية أو من خلال المشاركة في تمويل المشروع، أو بسبب علاقات عائلية، أو من خلال أيّ عقد أو ترتيب أو تفاهات،

- أو من خلال كيان متدرّج (سلسلة متداخلة من ملكية الأشخاص الاعتبارية).
- ٤- الذي يساهم في أعمال تمويل المنشأة أو متعلقاتها، أو الذي يتم إجراء التعاملات لصالحه ولو كان مستترا.
- ٥- السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على عمليات الشخص المسجّل من خلال وكالة عامة أو وكالة إدارة أو عقود انتفاع أو ما شابه.
- ٦- السيطرة الفعلية النهائية من خلال سلسلة من الملكيات أو وسائل أخرى للسيطرة مختلفة عن السيطرة المباشرة على الشخص المسجّل.
- ٧- ممارسة السيطرة من خلال المناصب الإدارية داخل الشخص المسجّل على نحو يؤثر على القرارات الاستراتيجية بشكل أساسي وممارسة العمل أو الاتجاه العام للشخص المسجّل.
- ٨- أية معايير وضوابط وقواعد أخرى يحددها الوزير، تتوافق مع المتطلبات والمعايير الدولية التي تضمن أفضل الممارسات والمعايير المتعلقة بتحسين الامتثال الضريبي الدولي ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (٤)

الالتزامات المتعلقة بطالب القيد

- أ- يجب على طالب القيد تزويد الإدارة المعنية أثناء طلبه ببيان إلكتروني وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الإدارة المعنية يحدّد فيه معلومات المستفيد النهائي، ويجب أن يشمل هذا البيان المعلومات الآتية:
- ١- الاسم الكامل للمستفيد النهائي.
 - ٢- رقم جواز السفر الخاص بالمستفيد النهائي.
 - ٣- رقم بطاقة الهوية الخاصة بالمستفيد النهائي.
 - ٤- نسخة من بطاقة الهوية للمستفيد النهائي سارية المفعول.
 - ٥- نسخة من جواز السفر الخاص بالمستفيد النهائي ساري المفعول.
 - ٦- دولة الإقامة الضريبية الخاصة بالمستفيد النهائي، مع تفاصيل أية أرقام تعرفه ضريبية صادرة عن تلك الدولة.
 - ٧- كافة تفاصيل وسائل الاتصال الخاصة بالمستفيد النهائي، بما في ذلك عنوان الإقامة والبريد الإلكتروني ورقم الهاتف.
- ب- للإدارة المعنية أو الإدارة المختصة بالرقابة أن تطلب من طالب القيد أية معلومات أو مستندات أخرى إضافية متعلقة بالمستفيد النهائي. ولها في حالة عدم تقديم تلك المعلومات أو المستندات الامتناع عن إجراء القيد في السجل التجاري.

مادة (٥)

الالتزامات المتعلقة بصاحب النسبة المسيطرة

أ- يجب على صاحب النسبة المسيطرة أثناء طلبه قيّد حصّته في السجل التجاري أو خلال ثلاثة أيام عمل من إجراء المعاملة تزويد الإدارة المعنية ببيان إلكتروني وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الوزارة يحدّد فيه معلومات المستفيد النهائي من حصّته في الشخص المسجّل، ويجب أن يشمل هذا البيان على المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القرار.

ب- للإدارة المعنية أو الإدارة المختصة بالرقابة أن تطلب من صاحب النسبة المسيطرة أية معلومات أو مستندات أخرى إضافية متعلقة بالمستفيد النهائي، ولها في حالة عدم تقديم تلك المعلومات أو المستندات الامتناع عن إجراء القيّد في السجل التجاري.

مادة (٦)

الالتزامات الشخص المسجّل

بتقديم وتحديث معلومات وبيانات المستفيد النهائي

يلتزم الشخص المسجّل بتقديم أية معلومات أو بيانات أخرى تطلبها الإدارة المعنية تتعلق بالمستفيد النهائي. كما يجب عليه عند أيّ تعديل يطرأ على البيانات المتعلقة بالمستفيد النهائي تحديث تلك البيانات والمعلومات فوراً.

مادة (٧)

التدابير التي يجوز اتّخاذها عند المخالفة

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١٩) و(٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، يجوز للوزارة عند امتناع من تمّ قيّده في السجل التجاري عن تقديم البيانات المتعلقة بالمستفيد النهائي المنصوص عليها في هذا القرار أو تقديم بيانات غير صحيحة، اتّخاذ أيّ تدبير من التدابير الآتية:

- ١- وقف القيّد في السجل التجاري لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
- ٢- توقيع غرامة إدارية بما لا يجاوز ألف دينار بحريني يومياً عند ارتكاب المخالفة لأول مرة، وألفي دينار بحريني يومياً في حالة ارتكابه أية مخالفة أخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار في حقه عن المخالفة السابقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز مجموع الغرامة خمسين ألف دينار بحريني.
- ٣- توقيع غرامة إدارية إجمالية بما لا يجاوز مائة ألف دينار بحريني.
- ٤- شطب القيّد من السجل التجاري وذلك حالة تعلق المخالفة بهذا القيّد.

مادة (٨)

النفاذ

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١ ذي الحجة ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٢ يوليو ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إلغاء ترخيص مركز أنفيتا للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص بإنشاء مركز أنفيتا للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)،
وعلى استمارة طلب إلغاء الترخيص رقم (A-٩) المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠٢٠،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يُلغى الترخيص الصادر بالقرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ للسادة/ شركة أنفيتا ش.م.ب مقلقة، والمقيّد في السجل التجاري تحت قيد رقم (١-٥٩٣٤٠) باسم مركز أنفيتا للتدريب .INVITA TRAINING CENTER

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠٢٠م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٠

بشأن لائحة تنظيم قواعد وإجراءات الحصول على الإجازة الخاصة للإعداد والمشاركة في الألعاب والبطولات الرياضية

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن التفرغ خلال فترة الإعداد والمشاركة في الألعاب والبطولات الرياضية،
وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: الوزارة المعنية بشؤون الشباب والرياضة.

الوزير: الوزير المعني بشؤون الشباب والرياضة.

الإدارة المختصة: إدارة الدعم والخدمات بالوزارة.

سجلات الإجازات: السجلات المبينة بالمادة (٢) من هذا القرار.

الجهة المستفيدة: الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة، المبينة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.

مستحقو الإجازة: اللاعبون والمدربون والطواقم الإدارية والفنية والطبية والتحكيمية من المنتظمين في وزارات ومؤسسات وهيئات المملكة المدنية والعسكرية والمدارس والجامعات

والمعاهد الحكومية والخاصة والعاملين بالشركات والمؤسسات العامة والخاصة. الإجازة: الإجازة الخاصة بالتفرغ خلال فترة الإعداد والمشاركة في الألعاب والبطولات الرياضية. الألعاب والبطولات الرياضية: الألعاب والبطولات الخليجية أو العربية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية، التي تمثل فيها المملكة في الداخل أو الخارج على مستوى المنتخبات أو الأندية أو الاتحادات الرياضية. فترة الإعداد: الفترة الزمنية اللازمة لجمع وتحضير وتدريب وتأهيل المشاركين في معسكرات تدريبية في داخل أو خارج المملكة استعداداً للمشاركة في الألعاب والبطولات الرياضية. فترة المشاركة: هي الفترة المحددة للعبة أو البطولة الرياضية، وتشمل فترتي السفر والعودة، إذا كانت المشاركة خارج المملكة.

مادة (٢)

سجلات الإجازات

يُنشأ بالإدارة المختصة سجلان إلكترونيان، مسلسلان ومفهرسان، يخصص أحدهما لمستحقي الإجازة من الموظفين في الجهات الحكومية، والآخر لمستحقي الإجازة من العاملين في القطاع الخاص، تُقيّد فيهما جميع طلبات الإجازات المقدّمة من الجهات المستفيدة. ويجب أن يتضمن الطلب اسم مستحق الإجازة، وسنّه، ووظيفته، ودرجته الوظيفية، والجهة التي ينتظم بها مستحق الإجازة، والرواتب والأجور والعلاوات التي تكبّدها جهة العمل بالنسبة للموظفين في الجهات الحكومية والجهة المستفيدة بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص على أن تحتسب بالعملة الوطنية، وتاريخ بداية ونهاية الإجازة، واسم اللعبة أو البطولة. وعلى الإدارة المختصة أن ترفع إلى الوزير تقريراً سنوياً بعدد الطلبات وإجمالي التكلفة السنوية لإجازات الموظفين في الجهات الحكومية والعاملين في القطاع الخاص.

مادة (٣)

إجراءات تقديم طلب الإجازة

يقدم طلب الإجازة بواسطة الجهة المستفيدة للإدارة المختصة، وفقاً للنماذج المعدة لهذا الشأن، وذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ فترة الإعداد أو المشاركة، مرفقةً به المستندات التي تُثبت مشاركة الشخص المتعلق به الطلب في الألعاب أو البطولات الرياضية ومشاركة المنتخب أو النادي أو الاتحاد، وما يفيد الحصول على إذن الوزارة والاتحاد الرياضي بالنسبة للأندية، واللجنة الأولمبية بالنسبة للاتحادات الرياضية. ويجب أن يتضمن الطلب فترة الإجازة المطلوبة بالأيام التي تحددها الجهة المستفيدة.

ويشترط أن تتناسب فترة الإجازة مع الحاجة الفعلية للإعداد والمشاركة، وبما لا تزيد على الفترة المحددة للإعداد والمشاركة في اللعبة أو البطولة الرياضية. ويتعيّن على الجهة المستفيدة في حالة ما إذا كان الطلب متعلقاً بالطواقم الإدارية أن ترشّح ثلاثة من الأسماء للقيام بالمهمة، تتولى الإدارة المختصّة الاختيار فيما بينهم على أساس الدرجة الوظيفية الأقل فالأعلى شريطة توافر الخبرة اللازمة للقيام بالمهمة. وفي حالة عدم ترشيح العدد الكافي أو لم يقع اختيار الإدارة المختصّة على أحد المرشحين، فللإدارة المختصّة إمّا الرجوع للجهة المستفيدة لترشيح أسماء أخرى أو الاستعانة بذوي الخبرة لترشيح الشخص المناسب للقيام بالمهمة.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الإجازة بالنسبة لعضو الطاقم الإداري عن ثلاثين يوماً في السنة دون أن يتم إعادة النظر فيها إمّا بتمديدتها أو إلغائها واختيار بديل عنه وفقاً للآلية الواردة في الفقرة السابقة.

مادة (٤)

البتُّ في طلب الإجازة

تقوم الإدارة المختصّة بالبتُّ في الطلب ورفعهُ للوزير لاعتماده خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه. ويُعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفضٍ ضمني للطلب. ويجوز لمن رُفِضَ طلبُهُ التّظلم لدى الوزير خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالرفض أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً. ويتم البتُّ في التّظلم خلال ثلاثة أيام وإلا اعتُبر التّظلم مرفوضاً. وللإدارة المختصة الاستعانة بآراء المتخصصين في المجال الرياضي بشأن مشاركة مَنْ تعلق به الطلب.

مادة (٥)

إخطار جهات العمل بالإجازة

تقوم الإدارة المختصّة فور اعتماد طلب الإجازة بإخطار جهة العمل لاتخاذ ما يلزم بشأنها، كما ترسل نسخة منه إلى الجهة المستفيدة لاتخاذ اللازم، وعلى جهة العمل إبلاغ الموظف أو العامل بذلك الاعتماد للعلم. ويكون لجهة العمل حق الاعتراض على مدة الإجازة خلال يومي عمل من تاريخ الإخطار، وفي هذه الحالة يتم عرض أسباب ذلك الاعتراض مع أوراق الطلب المذكور على الوزير للبتُّ فيه خلال ثلاثة أيام عمل. ويُعدُّ القرار الصادر في هذه الحالة نهائياً وناظراً، ويعتبر مرور تلك

المدة دون البت في الاعتراض رفضاً ضمناً له.
ولا يجوز مستحق الإجازة البدء بها قبل إخطار جهة عمله باعتماد الإجازة.

مادة (٦)

تمديد الإجازة

تلتزم الجهة المستفيدة بإخطار الإدارة المختصة فوراً في حالة ما إذا تمّ تمديد فترة الألعاب أو البطولات الرياضية لاتخاذ ما يلزم بشأن تمديد فترة الإجازة، على أن يتضمن ذلك الإخطار فترة التمديد المطلوبة والمستندات التي تُثبت وجود تمديد في فترة اللعبة أو البطولة الرياضية.

مادة (٧)

انتهاء الإجازة

تنتهي الإجازة بانتهاء مدتها، ويجوز إنهاؤها قبل ذلك إذا توفرت إحدى الحالات الآتية:
١- عدم حضور مستحق الإجازة لأنشطة أو معسكرات الإعداد أو عدم مشاركته في اللعبة أو البطولة الرياضية، وحينها يكون على الجهة المستفيدة إخطار الإدارة المختصة فوراً، وعلى الأخيرة إخطار جهة العمل بإلغاء الإجازة. وتُعتبر الإجازة في هذه الحالة كأن لم تكن.

٢- إذا قررت الجهة المستفيدة عدم مشاركة مستحق الإجازة في أنشطة أو معسكرات الإعداد أو المشاركة في اللعبة أو البطولة الرياضية، وحينها يكون على الجهة المستفيدة إخطار مستحق الإجازة بقطعها كتابياً، وترسل نسخة من الإخطار إلى الإدارة المختصة، وعلى الأخيرة إخطار جهة العمل بقطع الإجازة. وعلى مستحق الإجازة الانتظام في العمل بعد ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار إذا كانت المشاركة خارج المملكة أو بعد يوم واحد إذا كانت المشاركة داخل المملكة.

٣- إذا انتهت المشاركة أو ألغيت لأي سبب، يكون على الجهة المستفيدة حينها إخطار الإدارة المختصة بذلك فوراً وعلى الأخيرة إخطار جهة العمل بتاريخ انتهاء الإجازة، وعلى مستحق الإجازة الانتظام في العمل بعد ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المشاركة أو إلغائها إذا كانت خارج المملكة أو بعد يوم واحد إذا كانت المشاركة داخل المملكة.

ويجوز لمستحق الإجازة الرجوع عن طلب الإجازة أو قطعها بطلب كتابي يقدم إلى الجهة المستفيدة أو جهة عمله، على أن تتم موافاة الوزارة بنسخة من الطلب.

كما يجوز له العودة لمباشرة عمله، على أن تقوم جهة العمل بإخطار الوزارة فوراً بذلك، للتأشير في سجلات الإجازات.

مادة (٨)**إفادة المشاركة**

تلتزم الجهة المستفيدة بعد انتهاء فترة الإجازة بتزويد الوزارة بما يدل على مشاركة مستحق الإجازة في فترة الإعداد أو المشاركة في اللعبة أو البطولة الرياضية، والدور الذي باشره أو الإنجاز الذي حققه، ويؤشّر بذلك في سجلات الإجازات المقيّد به مستحق الإجازة.

مادة (٩)**النفاذ**

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٥ ذي الحجة ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٦ يوليو ٢٠٢٠م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي
لجمعية البحرين لهواة اللاسلكي

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩م وتعديلاته، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨م وتعديلاتها، وعلى القرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجلات قيد أندية الشركات والهيئات الرياضية والشبابية والمجمعات الرياضية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، وعلى النظام الأساسي لجمعية البحرين لهواة اللاسلكي، وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية، وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تسجل جمعية البحرين لهواة اللاسلكي في سجل قيد الهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٢).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٣ يوليو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء مؤسسي جمعية البحرين لهواة اللاسلكي

- ١- فواز بدر أحمد صليبيخ.
- ٢- يوسف فاروق يوسف المؤيد.
- ٣- عبدالرحمن راشد عبدالرحمن المناعي.
- ٤- سامي ميرزا طاهر حسن.
- ٥- راشد أحمد راشد عمر الرميحي.
- ٦- أحمد خليفة أحمد البنعلي.
- ٧- أحمد عبدالله أحمد الفهيد.
- ٨- الحارث محمد صالح علي أحمد.
- ٩- أحمد يوسف أحمد الزياني.
- ١٠- خالد فوزي علي محمد تلفت.
- ١١- محمد شاهين فيروز محمد البلوشي.
- ١٢- محمد سعد محمد عبدالله بوسالم.
- ١٣- محمد جاسم محمد جاسم الذوادي.
- ١٤- صالح محمد صالح سلمان متعب الذوادي.
- ١٥- عبدالله صالح عبدالله أحمد الحميدي.

ملخص

النظام الأساسي لجمعية البحرين لهواة اللاسلكي

تأسست هذه الجمعية عام ٢٠٢٠، وقد تم تسجيلها في سجل قيّد الهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (٢)، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها.

وتهدف الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- أ) نشر وتشجيع هواية اللاسلكي بين الشباب.
- ب) تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية.
- ج) تمكين ودعم الشباب البحريني للمشاركة في الفعاليات العالمية لهواة اللاسلكي الخاصة بالشباب.
- د) تعزيز المشاركة الشبابية في الفعاليات العالمية لهواة اللاسلكي.
- هـ) المشاركة في تغطية الأحداث الرياضية المحلية والإقليمية والعالمية التي تحتضنها مملكة البحرين.
- و) رفع تقييم وتصنيف مملكة البحرين في البطولات والمسابقات الدولية الخاصة بهواة اللاسلكي على المستوى الفردي أو مستوى الفرق عبر المشاركة في البطولات والمسابقات العالمية.
- ز) تدريب الطواقم الشبابية المشاركة في تغطية الأحداث الرياضية على استخدام أجهزة اللاسلكي بصفة رسمية واحترافية.
- ح) تمثيل مملكة البحرين في الاتحاد الدولي لهواة اللاسلكي.

والعضوية بالجمعية أنواع، هي:

- ١- عضو شرف.
 - ٢- عضو عامل.
 - ٣- عضو منتسب.
- ولكل منها شروط يتضمّن النظام الأساسي. كما أوضح النظام إجراءات كَسْب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد نص النظام الأساسي للجمعية على ضرورة الالتزام التام بأحكام قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنظيمية لتراخيص هواة اللاسلكي

الصادرة بقرار الرئيس التنفيذي لهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية رقم (١) لسنة ٢٠١٨ ، وما قد يطرأ عليه مستقبلاً من تعديلات.

كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للجمعية، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، والجمعية العمومية غير العادية. وتجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شئون الجمعية مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد ٥ أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخاب أعضائه، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى. ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شئون الجمعية وتصريف أمورها، وتوفير الفرص لأعضائها لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح بها قانوناً حسب نظامها الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسّر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. وبين النظام الأساسي أن لمجلس الإدارة تعيين مدير متفرّغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شئون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

وتبدأ السنة المالية للجمعية اعتباراً من الأول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد الجمعية من رسوم الالتحاق والاشتراك والإعانات والمساعدات الحكومية والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شئون الشباب والرياضة الكتابية عليها، وعوائد الاستثمار والإيرادات بشرط موافقة وزارة شئون الشباب والرياضة المسبقة والمكتوبة عليها.

وتودع الجمعية أموالها النقدية في أحد المصارف المعتمّدة، وتُتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء الجمعية ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر الجمعية، وعليه ان يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبّت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه، وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة.

ويُحظر على الجمعية وأعضائها الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضائها ومنسوبيها تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة لها. وتعمل الجمعية في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، وتخضع لرقابتها. وتتناول الرقابة فحوص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعينهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل الجمعية اجبارياً أو إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد به نص بذلك النظام يطبق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠**بشأن المعايير الحاكمة للمعاملات الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية**

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

قرر الآتي:**المادة الأولى**

تخضع كافة المعاملات والعقود المبرمة من قبل المرخص لهم الذين يقدمون خدمات مالية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمنشورة على الموقع الإلكتروني الخاص بالمصرف.

المادة الثانية

لا يؤثر في صحة العقد أو المعاملة تغيير المعايير لاحقاً إذا كان إبرام العقد أو الدخول في المعاملة قد تم طبقاً لمعايير سارية عند إبرام العقد أو الدخول في المعاملة.

المادة الثالثة

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢ ذي الحجة ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٣ يوليو ٢٠٢٠م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الطريف - مجمع ٩٩٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٢٠٠١٩٦٠ الكائن بمنطقة الطريف مجمع ٩٩٨ من تصنيف

مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.





وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٨ ذي القعدة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٩ يوليو ٢٠٢٠م



 <p>KINGDOM OF BAHRAIN مملكة البحرين</p>	<p>هيئة التخطيط والتطوير العمراني Urban Planning & Development Authority</p>
<p>المحافظة الجنوبية</p>	
<p>طرافي - 998</p>	
<p>التصديق المعتمد</p>	
<p>LEGEND : المصطلحات :  مناطق الخدمات والمرافق العامة</p>	
<p>SCALE: 1:1,000  مقياس الرسم</p>	
<p>هيئة التخطيط والتطوير العمراني URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY</p>	
<p>وزارة الأشغال وخدمات البلديات MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING والتخطيط العمراني</p>	
<p>  407013 رقم التعريف : EST/EST/NO. / 407013 في الترخيص : FILE NAME: </p>	

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات الناتجة عن تقسيم معتمد مشروع
في منطقة جنوسان - مجمع ٥٠٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف عدد من العقارات الكائنة بمنطقة جنوسان مجمع ٥٠٨ من تصنيف مناطق

مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA)، ويغير تصنيف العقارين رقم ٠٤٠١٣٧٣٣ و ٠٥٠٣١٠٧٥ من تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة ز (G) SP وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٨ ذي القعدة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٩ يوليو ٢٠٢٠م



مملكة البحرين
 KINGDOM OF BAHRAIN
 هيئة التخطيط والتطوير العمراني
 Urban Planning & Development Authority

المحافظة الشمالية
 508 - جوسان

التصنيف المعتمد

المصطلحات
 مناطق السكن المتكامل (1)
 مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (2)

URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
 هيئة التخطيط والتطوير العمراني

URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
 هيئة التخطيط والتطوير العمراني

URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
 هيئة التخطيط والتطوير العمراني

URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
 هيئة التخطيط والتطوير العمراني

URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
 هيئة التخطيط والتطوير العمراني

URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
 هيئة التخطيط والتطوير العمراني

URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
 هيئة التخطيط والتطوير العمراني

URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
 هيئة التخطيط والتطوير العمراني

URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
 هيئة التخطيط والتطوير العمراني

URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
 هيئة التخطيط والتطوير العمراني

URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
 هيئة التخطيط والتطوير العمراني

URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
 هيئة التخطيط والتطوير العمراني

URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
 هيئة التخطيط والتطوير العمراني

URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
 هيئة التخطيط والتطوير العمراني

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عقارات في منطقة الحجيات - مجمع ٩٣٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات أرقام ٠٩٠٦٢٥٥٩، ٠٩٠٦٢٥٦٠، ٠٩٠٦٢٥٦٢، ٠٩٠٦٢٥٦١ الكائنة

بمنطقة الحجيات مجمع ٩٣٩ من تصنيف المناطق الترفيهية (REC) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ ذي القعدة ١٤٤١هـ

الموافق: ٢١ يوليو ٢٠٢٠م



إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر مايو ٢٠٢٠ عملاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمبيعات الحكومية

تقرير الترسيات الشهري

من: 2020/05/01 إلى: 2020/05/31

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	التقاطع	#	القطاع الفرعي	مبلغ حرجي	ملاحظات أخرى
1	TB/23505/2017	تجديد	تجديد عقد نظام التوقيع الإلكتروني LASERFICHE	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL ZAYANI COMMERCIAL SERVICES CO	8,854.482	
مجموع الترسيات بالمبلغ الحرجي: 8,854.482								

بنك الإسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	التقاطع	#	القطاع الفرعي	مبلغ حرجي	ملاحظات أخرى
1	EB/2019/E04	مناقصة	تعيين استشاري لعمل التصميم على مشروع دالت العمرة (تصنيف أ من قبل مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية)	الإشارات والاستشارات الهندسية	1	SYRCONSULT S.P.C	35,700.000	
مجموع الترسيات بالمبلغ الحرجي: 35,700.000								

تمكين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	التقاطع	#	القطاع الفرعي	مبلغ حرجي	ملاحظات أخرى
1	LF-176	مناقصة	تطوير نظام الرد الآلي الإلكتروني لتمكين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	FINANCIAL TECHNOLOGY MANAGEMENT SOLUTIONS	47,940.000	
2	LF-177	مناقصة	توفير خدمة وكيل سفريات وحلول سفر لتمكين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	DADABHAI TRAVEL	615,955.326	
مجموع الترسيات بالمبلغ الحرجي: 663,895.326								

شركة البحرين للإستثمار العقاري

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	التقاطع	#	القطاع الفرعي	مبلغ حرجي	ملاحظات أخرى
1	EDAMAHA/PM/116/2019	مزايدة	تأجير العقار الواقع في منطقة سترة بندر الدار - أرض فضاء	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MANAR ALOMRAN SCAFFLODINGS	1,459,265.990	
مجموع الترسيات بالمبلغ الحرجي: 1,459,265.990								

شركة باهكو للتزويد ش.ش.و.

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	التقاطع	#	القطاع الفرعي	مبلغ حرجي	ملاحظات أخرى
1	TB20005	مناقصة	توفير أعمال الصيانة والبناء لمحطات الوقود التابعة لشركة باهكو للتزويد	النقط	1	AL MAAMEERI CONTRACTING	294,350.000	
2	TB20002	مزايدة	تأجير متجر الطعام خدمة سريعة في محطات باهكو للتزويد الجديدة لخدمة البيع بالتجزئة لمدة 10 سنوات في حوالى، المعمورة، الدلمية، ومدينة سلمان.	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	JASMI'S CORPORATION W.L.L	1,655,660.764	
مجموع الترسيات بالمبلغ الحرجي: 1,950,010.764								

شركة تطوير للبرول

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	التقاطع	#	القطاع الفرعي	مبلغ حرجي	ملاحظات أخرى
1	TB/22893/2016	تجديد	MAINTENANCE AND REPAIR OF ATLAS COPCO COMPRESSORS AND AIR DRYERS - GULF EQUIPMENT AND TECHNOLOGY	والمعدات المواد	1	GULF EQUIPMENT & TECHNOLOGY	1,329,951.500	
2	RFP/TATWEER/7/2016	تجديد	PROVISION OF HANDYMEN SERVICES FOR COMPANY WAREHOUSE	النقط	1	ABDUL AZIZ JUMA ABD MOHAMMED CO	6,000.000	
3	RFP/TATWEER/7/2016	أمر تعريفي	PROVISION OF HANDYMEN SERVICES FOR COMPANY WAREHOUSE	النقط	1	ABDUL AZIZ JUMA ABD MOHAMMED CO	8,539.000	
4	RFP/Tatweer/276/2019	مناقصة	عقد زمني لمدة خمس سنوات لتوريد قطع غيار محرك بولدين و جيسناتون للمصنعات المنخفضة في شركة تطوير للبرول	النقط	1	GRIP MACHINERY & RELIABILITY SERVICES	806,292.478	
5	RFP/Tatweer/340/2020	مناقصة	توفير متخصصين في تشغيل أجهزة ومعدات الرفع الثقيلة	النقط	1	BUREAU VERITAS	471,600.000	
6	TB/22892/2016	تجديد	MAINTENANCE AND REPAIR OF KAESER COMPRESSORS AND AIR DRYERS - NASS COMMERCIAL	والمعدات المواد	1	NASS COMMERCIAL	131,023.150	
7	RFP/Tatweer/338/2020	مناقصة	PROVISION FOR THE MANAGEMENT OF MANPOWER SUPPLY SERVICES	النقط	1	HESTON INTERNATIONAL CO	21,053,448.224	
8	RFP/Tatweer/310/2019	مناقصة	توفير عمليات ربط النظم وتحسينات العمل من أجل الألياف البصرية	النقط	1	COSIMP AL A'ALI	1,637,298.160	
9	TP-432-2019	مناقصة	توفير خدمات الإشارات العامة - RFP/TATWEER/245/2019	النقط	1	AHMED MANSOUR ALAALI	14,500,000.000	
					2	MECHANICAL CONT & SERVICES CO - MCSC	14,500,000.000	
					3	BAHRAIN SPECIAL TECHNICAL SERVICES - STS	18,000,000.000	
المجموع (ب.ب.): 47,000,000								
10	RFP/Tatweer/29/2017	تجديد	توريد محض الهيدروكلوريك لمدة ثلاث سنوات	النقط	1	COSMOS PROJECTS CONTRACTING W.L.L	629,318.000	
11	RFP/Tatweer/307/2019	مناقصة	SUPPLY OF 33 KV HIGH VOLTAGE ABB MAIN UNIT (RMU).	النقط	1	ABB TECHNOLOGIES W.L.L	74,724.000	

		84,810.792	AL MADAR GENERAL TRADING	1	القطر	توريد قطع غيار صناديق وحدة امتزاج البخار	مناقصة	RFP/Tatweer/304/2019	12
		358,448.000	COMPUTER WORLD	1	القطر	PROVISION OF VMWARE LICENSES SUPPORT SERVICES - RFP/TATWEER/351/2020	مناقصة	TP-545-2020	13
		73,591,453.304	مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:						

شركة مطار البحرين

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفائق	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/28666/2020	تجديد	SUPPLY OF MEALS FOR QUARANTINED PASSENGERS AT BIA	والخدمات المواد	1	BAHRAIN AIRPORT SERVICES COMPANY BAS	50,000.000		
2	BAC/329/2020	مناقصة	تنظيف، تشغيل و إدارة المصنف لموظفي شركة مطار البحرين	الطيران	1	BAHRAIN AIRPORT SERVICES COMPANY BAS	105,151.671		
3	BAC/FM/06/2014	تجديد	ANNUAL MAINTENANCE CONTRACT OF CLOSED CIRCUIT TV (CCTV), PERIMETER INTRUSION DETECTION SYSTEM (PIDS) AND AUTOMATIC NUMBER PLATE RECOGNITION SYSTEM (ANPR) AT BAHRAIN INTERNATIONAL AIRPORT	الطيران	1	WHITE HAWK SECURITY CO	28,000.000		
4	BAC/305/2019	مناقصة	تحديث نظام الإضاءة لمساحة الطيران الأرضية في مطار البحرين الدولي	الطيران	1	ADB SAFEGATE	331,718.390		
			مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 514,870.061						

شركة نطق البحرين

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفائق	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	(28) Q11518	مناقصة	PURCHASE OF BAPCO HOME SALES SUPPLIES FOR 2020-2021	القطر	1	BMMI	62,329.634		
			مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 62,329.634						

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفائق	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	ITC-1473-02-16	تجديد	DUTY FREE SERVICE PROVIDER FOR GULF AIR	الطيران	1	BAHRAIN DUTY FREE SHOP	260,130.000		
2	BTB-1996-07-19	مناقصة	توريد المشروبات الممتازة للدرجة السياحية والسفر الداخلي	الطيران	1	FBS INTERNATIONAL	470,478.000		
					2	GULF BRANDS INTERNATIONAL	46,656.000		
						المجموع (د.ب.):	517,134		
3	TB/27662/2019	مناقصة	PURCHASE OF FAN BLADES FOR CFM56-5B ENGINE TO SUPPORT THE A320 OPERATION	الطيران	1	CFM INTERNATIONAL	65,115.440		
4	TB/24167/2017	تجديد	ENGINEERING OFFICE CONTRACT AT KING ABDULAZIZ INTERNATIONAL AIRPORT (KAIA) - JEDDAH	الطيران	1	GENERAL AUTHORITY OF CIVIL AVIATION	7,546.000		
5	TB/14236/2011	تجديد	EXTENSION OF CONTRACT FOR PASSENGER GENERAL SALES AGENT (GSA) IN SCANDINAVIA	والاستثمار والمزايدات والخدمات	1	DISCOVER MOMENTUM L.L.C.	13,379.000		
6	TB/23463/2017	تجديد	RENEWAL OF SAS LICENSE AND MAINTENANCE AGREEMENT	الطيران	1	SAS MIDDLE EAST	12,924.000		
7	TB/20717/2015	تجديد	UPGRADING TRANSACTION CONTROL NUMBER SYSTEM TCN TO INDUSTRY SALES	والاستثمار والمزايدات والخدمات	1	AIRLINE TARIFF PUBLISHING COMPANY (ATPCO)	152,440.596*	USD 403,282.000	
			مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 1,028,669.036						

هيئة البحرين للثقافة والآثار

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفائق	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	2019/02	أمر تعريفي	توفير عمالة خاصة لفريق الترميم والتدخل الطارئ والصيانة للبيوت التراثية ضمن مشروع طريق الأوقاف	والخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MOHAMMED AHMADI CO W.L.	10,176.000		
			مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 10,176.000						

هيئة البحرين للسياحة والمعارض

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفائق	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	BTEA142/2020	مناقصة	المكتب الصحفي في جمهورية الهند	والخدمات والمزايدات والاستثمار	1	INTREPID MARKETING AND COMMUNICATIONS PRIVATE LIMITED	73,900.000		
2	BTEA113/2019	مناقصة	تقوم تأجير حركة السير والمرور في سوق العمامة	والخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MOTT MACDONALD LIMITED	67,000.000		
3	BTEA113/2019	أمر تعريفي	تقوم تأجير حركة السير والمرور في سوق العمامة	والخدمات والمزايدات والاستثمار	1	STANTEC KHONJI	-56,542.500		
			مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 84,357.500						

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفائق	دينار بحريني	عملات أخرى
1	3100/2016/4625	مناقصة	توريد مشروع مدينة خليفة (الجنوبية) السكني بالمياه	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	FAISAL ELECTRO MECHANICAL COMPANY	11,137,179.060	
2	6015/2012/130	تجديد	تزويد وتشغيل وصيانة نظام معالجة المركبات والمعدات المنتقلة	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	HORIZON TELECOM SERVICES	10,368.000	
3	PP-FRSD-098-2016	تجديد	صيانة لأجهزة وأنظمة تكيف الهواء لمكتب ومحطات هيئة الكهرباء و الماء - لمدة عامين	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	ALMOAYYED AIR CONDITIONING W.L.L	91,750.333	
4	PP-FRSD-098-2016	تجديد	صيانة لأجهزة وأنظمة تكيف الهواء لمكتب ومحطات هيئة الكهرباء و الماء - لمدة عامين	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	DASMAN AIRCONDITIONING CO	4,917.667	

6,066,189.480	FAISAL ELECTRO MECHANICAL COMPANY	1	الإشاعات والاستشارات الهندسية	تزويد مشروع شرق الحد السكني بالمياه	مزايدة	3100/2016/4624	5
5,247.000	KANOO VEHICLE LEASING	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	استئجار مركبات - استئجار رقم 56- لمدة 4 سنوات	تمديد	RP-FRSD-214-2013	6
4,617.000	Y. K. ALMOAYYED & SONS	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	استئجار مركبات - استئجار رقم 56- لمدة 4 سنوات	تمديد	RP-FRSD-214-2013	7
39,417.000	ZAYANI LEASING W. L. L	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	استئجار مركبات - استئجار رقم 56- لمدة 4 سنوات	تمديد	RP-FRSD-214-2013	8
47,961.000	ZAYANI LEASING W. L. L	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	استئجار عدد 202 مركبة لمدة 4 سنوات استئجار رقم 62	تمديد	PP-FRSD-280-2014	9
22,950.000	KANOO VEHICLE LEASING	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	استئجار عدد 202 مركبة لمدة 4 سنوات استئجار رقم 62	تمديد	PP-FRSD-280-2014	10
1,152.000	KANOO VEHICLE LEASING	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	استئجار مركبات - استئجار رقم 55- لمدة 4 سنوات	تمديد	RP-FRSD-212-2013	11
18,438.000	ZAYANI LEASING W. L. L	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	استئجار مركبات - استئجار رقم 55- لمدة 4 سنوات	تمديد	RP-FRSD-212-2013	12
32,784.750	FUJI ELECTRIC CO	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	صيانة القواطع الكهربائية ذات جهد 11 كيلو فولت	تمديد	PP-ETD-053-2015	13
7,725.000	KANOO VEHICLE LEASING	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	استئجار مركبات - استئجار رقم 54- لمدة 4 سنوات	تمديد	RP-FRSD-213-2013	14
1,026.000	Y. K. ALMOAYYED & SONS	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	استئجار مركبات - استئجار رقم 54- لمدة 4 سنوات	تمديد	RP-FRSD-213-2013	15
58,245.000	ZAYANI LEASING W. L. L	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	استئجار مركبات - استئجار رقم 54- لمدة 4 سنوات	تمديد	RP-FRSD-213-2013	16
23,100.000	VAM SYSTEMS	1	الإشاعات والاستشارات الهندسية	OUTSOURCING FICA SAP CONSULTANT - 2 YEARS	تمديد	PS-GIS-160-2015	17
27,648.000	TRANS GLOBAL CONTRACTING	1	المواد والمعدات	تزويد محطات نقل الكهرباء للماء	منقصة	RP-ETD-215-2019	18
163,386.000	GRID SOLUTIONS SAS - FOREIGN BRANCH	1	والاستثمار والمزايدات والخدمات	SCADA & FRONT END SYSTEM FOR DCC	منقصة	PS-EDD-149-2019	19
117,500.000	GULF SERVICES CO	1	والمعدات	RING MAIN UNIT	منقصة	PT/CSD/FN/2020/015	20
34,842.500	AMEERI STORES	1	والمعدات	INNARDS	منقصة	PT/CSD/AA/2020/036	21
68,370.000	AMEERI STORES	1	والمعدات	CUT OUT	منقصة	PT/CSD/SH/2020/008	22
29,505.000	YOUSIF KHALIL ALMOAYYED & SONS	1	والمعدات	CABLE, PVC	منقصة	PT/CSD/MA/2020/001	23
113,500.000	CENTRAL POWER PROCESS SYSTEMS	1	والمعدات	JOINT KIT, PRE-MOLD	منقصة	PT/CSD/MM/2020/026	24
93,500.000	AL BAKALI GENERAL TRADING CO	1	والمعدات	LUMINAIRE, LED	منقصة	PT/CSD/MH/2020/029	25
101,681.000	YOUSIF KHALIL ALMOAYYED & SONS B.S.C	1	والمعدات	SUBSTATION KIOSK	منقصة	PT/CSD/FN/2020/005	26
25,625.000	ABB TECHNOLOGIES W.L.L	1	والاستثمار والمزايدات والخدمات	MOTOR DRIVE	منقصة	SP/OK/PT-2019/10/156	27
146,141.432	MOHAMMED FAKHROO & BROS	1	والمعدات	WATER FITTINGS	منقصة	TC/MH/PT-2019/11/172	28
125.630	INFRASHORE MECHANICAL	2					
146,267.062	(المجموع (د.ب.))						
296,597.240	INFRASHORE MECHANICAL	1	والمعدات	WATER FITTINGS	منقصة	PT/CSD/SH/2020/004	29
33,000.000	AMAD BAEED ELECTRICAL	1	والمعدات	SWITCH	منقصة	PT/CSD/MM/2020/032	30
27,600.000	BAHRAIN SCRAPMOULD CO	1	المواد والمعدات	مجموعة أنابيب حديدية مختلفة الأحجام	مزايدة	BK/MH/R03/20	31

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 18,852,089.092

هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

#	رقم المنقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفاز	دينار بحريني	عمليات أخرى
1	CIO/2013/12	تمديد	منقصة للإستعانة بكادر لإدارة مكتب المشاريع بالجهز	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	70,850.000	
2	CIO/2013/12	تمديد	منقصة للإستعانة بكادر لإدارة مكتب المشاريع بالجهز	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	INTERTEC SYSTEMS WLL	79,650.000	
							150,500.000	مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:

هيئة تنظيم الاتصالات

#	رقم المنقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفاز	دينار بحريني	عمليات أخرى
1	TRA/RFP/2019/066	منقصة	خدمات استشارية لتصميم وتنفيذ عملية منح الطيف الترددي في ال C-BAND	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	PLUM CONSULTING LONDON LLP	84,600.000	
							84,600.000	مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:

هيئة تنظيم سوق العمل

#	رقم المنقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفاز	دينار بحريني	عمليات أخرى
1	LMRA/2020/01	منقصة	توفير ترخيص برامج الميكروسوفت	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	COMPUTER WORLD	264,208.455	
							264,208.455	مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:

وزارة الإسكان

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفانز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	SP/15/17	منقصة	CONSTRUCTION & MAINTENANCE OF 400 SOCIAL APARTMENT UNITS ON AMAS ISLAND 10, PLOTS 24, 25, 27, 28	والاستشارات الإنشائية والهندسية	1	AEROLINK-ALMOAYYED CONTRACTING	37,112,540.000	
2	HP/07/17	امر تعديري	أعمال البنية التحتية لعدد 65 وحدة سكنية لرفع TB موقع 200 - مجمع 1026 و 1028 - في منطقة بحيرة اللوزي	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	AFAAQ ALKHALIJ EXCAVATION & BUILDING EQUIPMENT RENTAL	-134,605.009	
3	SP/16/17	منقصة	CONSTRUCTION & MAINTENANCE OF 282 SOCIAL APARTMENT UNITS ON AMAS ISLAND 10, PLOTS 30 & ISLAND 11 PLOT 2	والاستشارات الإنشائية والهندسية	1	AEROLINK-ALMOAYYED CONTRACTING	25,362,175.070	
4	TB/27033/2019	منقصة	منحة دولة الكويت الشقيقة طلب الموافقة على ترسية خدمات استشارية قانونية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	FRESHFIELDS BRUCKHAUS DERINGER S P C	568,000.000	
5	SP/03/17	تجديد	برنامج التنمية الخرجي - منحة دولة الكويت الشقيقة - مدينة شرق الحد الإسكانية - طلب الموافقة على طرح مناقصة الاشراف على بناء 271 & 424 وحدة سكنية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	AL MATOUCK CONSULTANTS & DAR GULF CONSULT	298,380.000	
6	HP/06/19	منقصة	بناء 71 وحدة سكنية من النوع "DANA-A" و 123 وحدة سكنية النوع "DANA-C" في الموقع 229 ، منطقة لالتي و بناء 111 وحدة سكنية من النوع "DANA-A" و 112 وحدة سكنية النوع "DANA-C" في الموقع 239 ، مجمع 930 ، منطقة وادي السيل ، الرفاع	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	TAMEER ENGINEERING	15,261,329.113	
					2	SALEH ABDULLA AL MAHANA CONT.	12,365,221.400	
						المجموع (د.ب.):	27,626,550.513	
						مجموع الترسيت بالدينار البحريني:	90,833,040.574	

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفانز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/25082/2018	تجديد	تجديد عقد اجراء مقاولات هايرماركت محل 32 منحل 20 مجمع الوزا التجاري 314	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	مقاولات هايرماركت	771,309.000	
2	MOW/HRD/02/2016	تجديد	تزويد الوزارة بعقد (5) سوق عربة خفيفة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL YAMAMA HOUSE FOR CLEANING CONTRACTING	11,340.000	
3	CM/INT/06/2019	تجديد	توفير عمال لصيانة المسطحات الخضراء بإمالة المصممة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	VIBRANT SERVICES	3,087.000	
4	SPD - 19/0003	منقصة	إنشاء مركز التصليب التويحي - المحرق	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	YOUSIF AL ZAYANI TRADING & CONTRACTING	2,345,000.000	
5	BMD-20/0008	منقصة	أعمال الصيانة الشاملة والصيانة المدنية والميكانيكية والكهربائية لمدرسة الحوزة الثانوية التجارية للبنات	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	ALMOAYYED CONTRACTING W.L.L.	127,650.004	
						مجموع الترسيت بالدينار البحريني:	3,258,386.004	

وزارة الداخلية

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطاه الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	07-2019	مناقصة	مناقصة تصميم وتوقيع سجل المركبات للإدارة العامة للمرور باستخدام تقنية سلسلة الكتل BLOCKCHAIN	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ETISALCOM BAHRAIN CO	906,008.500	
مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 906,008.500								

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطاه الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	MOH/116/2019	أمر تعييري	توفير خدمات (8) مستخدمين مكتب للعمل بالمكاتب التنظيمية بالوزارة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BURJ MUSHRAF CONTRACTING CO. W.L.L	-15,537.500	
2	MOH/115/2019	أمر تعييري	توفير خدمات (29) مشغل معسلة بقسم الأمانة بجمع التسمية الطهي.	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL OMRAN CLEANING	-50,112.000	
مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: -65,649.500								

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطاه الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	MOSD/RFP/2015/15	تجديد	إدارة مشاريع والإشراف على أعمال الصيانة الخاصة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية	الإشادات والاستثمارات الهندسية	1	SOCOTEC GULF	20,000.000	
مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 20,000.000								

وزارة شؤون مجلس الوزراء

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطاه الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/9015/2008	تجديد	تجديد اتفاقية استئجار مبنى إدارة الوثائق والمحلات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة	39,960.000	
مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 39,960.000								

* مبلغ الترسيمية الأصلي بالعملة الأخرى.

رقم الدعوى: ٢٠١٩/٣٩ / غرفة

إعلان بموعد حضور جلسة أمام غرفة البحرين لتسوية المنازعات

المدعي: بنك البحرين والشرق الأوسط
وكلاؤه: المحامون حاتم شريف الزعبي، وقيس حاتم الزعبي، اوحامد عبدالرحمن المحمود،
وحاتم قيس الزعبي
عنوانهم: برج المصرف العالمي، الطابق ١٦، بناية ١٤١١، شارع ٤٦٢٦، مجمع ٣٤٦، منطقة
مرقأ البحرين المالي، مملكة البحرين.
المدعى عليه الأول: أكبر بن علي بن حبيب.
آخر عنوان معلوم له: فيلا ٦، مدخل ٨٥٠، طريق ٤٥١٥، القرية ٥٤٥.
المدعى عليه الثاني: عباس عبدالمجيد فلاح جابر.
عنوانه: منزل ١٦٦٥، مجمع ١٢٠٤، مدينة حمد، مملكة البحرين.
وكيله: المحامي الأستاذ محمد أحمد عبدالله حسن. بناية يتيم سنتر، فيز ١، الطابق السادس.
المدعى عليه الثالث: محمد عزام علي أحمدت.
عنوانه: طريق وترابولا ١/٨٥، ماونتتين لافينيا، سريلانكا.
المدعى عليه الرابع: خليل أكبر أحمد حسن. وكيله المحامي محمد أحمد عبدالله حسن.
بناية يتيم سنتر، فيز ١، الطابق السادس.
المدعى عليه الخامس: مزمل ذو الفقار مالك.
عنوانه: فيلا ٢٧، طريق ٢٠٥٦، مجمع ٥٢٠، بلدية ١١٧٩ فواز قاردن، باربار.
المدعى عليه السادس: عباس سيد علي إبراهيم محسن.
عنوانه: فيلا ٢٦٦٠، طريق ٤٠٩٥، مجمع ٥٤٠، مملكة البحرين.
المدعى عليه السابع: محمد أحمد العصفور.
عنوانه: مبنى ١٣٨٩، طريق ٧٥٢١، مجمع ٥٧٥ الجنبية.
تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهما الأول والخامس المذكورين أنفاً
بموعد حضور جلسة بالغرفة بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠٢٠ عند الساعة ١١:٠٠ صباحاً، والمقرر
عقدها بمقر غرفة البحرين لتسوية المنازعات وعنوانها: بناية البارك بلازا، القاعة رقم ١،
الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك
عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص
بها الغرفة بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩،
ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إعلان

رقم دعوى التأديب: ٣٩/تأديب/٢٠١٩ والمستأنفة تحت رقم ١٣/تأديب استئنافي/٢٠٢٠ المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والوقف (بصفته).
ضد: المحامي عبدالله عباس الشملاوي.
أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٢/٢٠٢٠ قراره وجاء منطوقه كالتالي: «قرر المجلس بأغلبية الآراء توقيع عقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر». وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٢٠ قراره وجاء منطوقه كالتالي: «قرر المجلس التأديبي للمحامين الاستئنافي قبول الطعن على القرار شكلا لتقديمه في الميعاد المقرر قانوناً، وتعديل العقوبة إلى المنع من مزاولة المهنة لمدة شهر واحد فقط».

مجلس تأديب المحامين

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٤٣٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن دمج شركة ذات مسئولية محدودة
بمؤسسة فردية قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مطعم ميلبريب بحرين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٣٧٦، طالبين إدماج الشركة بالمؤسسة الفردية القائمة التي تحمل اسم (حضانة بيغ بن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٧٥٥، والمملوكة للسيد/ محمد عاشور شبر علي رضي، ومباشرته متابعة إجراءات الدمج.

إعلان رقم (٤٣٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة التضامن المهنية المتخصصة (مور ستيفينز)، نيابة عن السيد/ شميم محمد إبراهيم خاجه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الألفية الجديدة للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٩٩٢٣، طالبا تحويل الفرع العاشر من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شميم محمد إبراهيم خاجه، SUNDARARAJ REDDIAR BABU، .VASANTHA RAJAN BABU

إعلان رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه المحامية وفاء الأنصاري، نيابة عن الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ستاليون القابضة ذ.م.م)،

المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٧٢٠-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم شركة (فينشر كايبتال بنك ش.م.ب مقفلة).

إعلان رقم (٤٣٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
لتصبح فرعاً من شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ عقيدة عبدالله عبدالنبي الزيرة، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صيدلية حد لايف كير)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٧٠٣، طالبة تحويل المؤسسة لتصبح فرعاً من الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (صيدلية حاجيات لايف كير ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨١٣٣، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٤٣٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالكا شركة التضامن التي تحمل اسم (فواز للمقاولات والتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٣٢٢، طالبين تغيير شكلها القانوني وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف)، دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ فواز محمد إبراهيم رمضان، وذلك بناءً على تنازل شريكته السيدة/ مريم سلمان محمد صالح الأحمد عن كامل حصصها في الشركة إليه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٣٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (الغنيم محامون ومستشارون قانونيون ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٧٤٧، طالبين تغيير شكلها القانوني وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٨٠,٠٠٠ (ثمانية آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إسلام عبدالرحمن محمد غنيم هلال وعبدالرحمن محمد غنيم هلال.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٤٣٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ورثة المرحوم السيد يوسف عبدالله المحميد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صيدلية المحميد)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤، طالبا تحويل الفرعين الأول والثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٦٠٠ (ستمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالله يوسف عبدالله المحميد، أحمد يوسف عبدالله المحميد، عبدالناصر يوسف عبدالله المحميد، حنان يوسف عبدالله المحميد، أمال يوسف عبدالله المحميد، مريم يوسف عبدالله المحميد، فاطمة يوسف عبدالله المحميد، إيمان يوسف عبدالله المحميد، هند يوسف عبدالله المحميد.

**إعلان رقم (٤٤٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه نبال تركي محمد السكفوني، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (شرق الخليج للتخليص الجمركي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-٩٣٦٢١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقدره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وذلك بإدخال السيد/ نعيم عبده محمد الجفيني، شريكاً في الشركة بنسبة ٩٠٪.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٤٤١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عيسى أحمد حسين محمد سلمان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (غلف سنزس للعطورات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨١١٩، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٤٤٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبد الأمير شعبان علي محمد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الدواب للأدوية البيطرية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٦٩٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد عبد الأمير محمد جاسم الأسود، وجاسم عبد الأمير محمد جاسم عبد الله الأسود.

إعلان رقم (٤٤٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أحمد عبد الله محمد علي الجابري، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ز كافييه ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٥٩٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم المالك نفسه، وتكليف السيد / حسين عبد الإله عبد الحسين أحمد جعفر متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أحمد سلمان جبر المسلم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أجنحة الجابرية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٧١٩٧، طالباً تحويل الفرع السابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة تحت قيد ١٠٦٦٥٢، وتسجل باسم كل من: سمو الشيخ إبراهيم بن راشد بن عيسى آل خليفة، وسمو الشيخ عيسى بن راشد بن عيسى آل خليفة، وسمو الشيخ نواف بن راشد بن عيسى آل خليفة، وسمو الشيخ سلمان بن راشد بن عيسى آل خليفة.

إعلان رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / جميل

يوسف أحمد الغناه، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (برادات راس زويد ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٤٧١٤، طالباً تحويل الفرع الخامس من الشركة إلى مؤسسة فردية قائمة بذاتها، وتسجل باسم السيد/ بدر أحمد يوسف الغناه، وتكليف هناء عبدالحسين حسن الإسكافي مباشرة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٤٤٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مناس التجارية ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٠٠٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ محمد مجدي عبدالسلام إبراهيم محمد.

إعلان رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي حسين جواد جعفر حلواجي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أنفيت لأنظمة المعلومات التقنية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤١٣٩، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة والمسمى (أنفيت لأنظمة المعلومات التقنية) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علي حسين جواد جعفر حلواجي، ومنار إبراهيم أحمد راشد علي العرادي.

إعلان رقم (٤٥٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سيفن سوليوشن ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧٩٠٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: FAIZAL KANDOTH ، SHIBILI AHMED CHOLAKKAL، NADEEM . FAIROOZ KANHARAMULLA PARAMBIL ، NISAMUDHEEN KEEZHEDATH

إعلان رقم (٤٥١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب (المستثمرون المحترفون للاستشارات)، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مصنع الخلود للألمنيوم ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٢٢٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، ورأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ عباس محمد إبراهيم عنان، وذلك بناء على تنازل كل من KANDAMMOORKATH VIJAYKRISHAN و SHANKAR VIJAYKRISHNAN عن كامل حصصهما في الشركة إليه. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ حوراء يوسف رضي جاسم حسين العرادي، نيابة عن السيد/ محمد جعفر أحمد جعفر محمد العرادي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المؤشر للفلافل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣٤٧٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، ورأسمال مقداره ٣٠٠ (ثلاثمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم السيدة حوراء يوسف رضي جاسم حسين العرادي.